

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٤٠٠٥/٥٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل الخصاونة ، د. محمد فريحات ، فايز حمانة

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٤/١٥٤٧/٤٠٠٥ تاریخ ٤/٥/٢٠٠٥ وبناء على
طلب وزير العدل الخطى رقم ١٠١٧/٣٤٢٩ تاریخ ١٣/٤/٢٠٠٥ واستناداً لأحكام المادة
١/٢٩١ من قانون الأصول الجزائية عرض الحكمين الصادرين في الدعويين رقم
٢٠٠٣/٢٩٨٧ صلاح جزاء الزرقاء المفصوله بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣ والدعوى الإستئنافية
رقم ٢٢١٧/٤٠٠٤ فصل ١١/٥ على محكمة التمييز لوجود مخالفه للقانون في
الحكمين المذكورين حيث اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيما
ملتمساً بالإستناد إلى الأسباب الواردة فيه نقض الحكم الإستئنافي موضوع الطلب .

وتتلخص أسباب الطعن :

-١ - أن المشتكى عليه منذر هو المدين والمحجوز على أمواله وقد خرجت أمواله

وبالتالي فإنه لم تسلم إليه الأمانة ولم
من حيازته وسلمت للكفيل
يكتنمها .

-٢ - لم يثبت أن المشتكى عليهم قد تبلغوا الإخطارات الإجرائية الموجهة إليهما من

دائرة تنفيذ الزرقاء لأن جرم إساءة الإنتمان لا يثبت إلا بعد تبلغ الإخطار
العدلي وعدم قيام المشتكى عليه بجلب المحجوزات من أجل بيعها .

-٣ - أن محكمة الصلح لم تسمع شهادة المشتكى به

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المشتكى
قد تقدمت لدى محكمة صلاح جزاء الزرقاء بشكوى ضد المشتكى

عليهما :-

تهمهما فيها بجرائم إساءة الإنتمان ذلك أن المشتكى عليه قام بتطليقها عام ١٩٩٩ وأنها قامت بحجز أثاث منزله لتحصيل مهرها المؤجل وأن المشتكى عليه كفل المحجوزات ودفع المهر المؤجل وأنه تم توجيه الإخطار الإجرائي لهما بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ لإخطار المحجوزات إلا أنهما لم يحضرها الأمر الذي استوجب تقديم الشكوى .

نتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ قررت محكمة الصلح بغياب المشتكى عليهما في القضية رقم ٢٠٠١/٥٠٩٤ بإدانة المشتكى عليهما بالحكم على كل منها بالحبس مدة شهرين مع الرسوم وتغريمها مبلغ عشرين ديناراً مع الرسوم . لم يرض المشتكى عليهما بالقرار الصالحي فاستدعاي استئنافه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٢١١٩ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لتمكين المستأنفين من تقديم بیناتهم ودفعهم .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت القضية مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٣/٢٩٨٧ قررت محكمة الصلح بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ إدانة المشتكى عليهما بجرائم إساءة الإنتمان خلافاً لأحكام المادة ٤٢٢ عقوبات ومعاقبة كل منها بالحبس مدة شهرين مع الرسوم وبالغرامة بمبلغ عشرين ديناراً مع الرسوم . لم يلق القرار الصالحي قبول المشتكى عليهما فطعننا فيه للمرة الثانية أمام محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٢١٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً معللاً قرارها أن المستأنف قد تفهم موعد جلسة المحاكمه المنعقده بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ وأن المستأنف قد تفهم موعد جلسة المحاكمه المنعقده في ٢٠٠٣/٩/٣٠ ولم يحضر الجلسرين ولم يقدم مذره مشروعه مبرره للغياب .

وعن أسباب التمييز جميعاً وفادها أن المشتكى عليه هو المدين والمحجوز على أمواله وقد خرجت من حيازته وسلمت للكفيل إسماعيل وبالتالي فهو ليس مبنياً عليها ومن جهة ثانية فإن المشتكى عليهما لم يتبعوا الإخطار الإجرائي بلزوم تسليم المحجوزات كما أن محكمة الصلح لم تستمع إلى شهادة المشتكى .

